



Dar Unaizah Heritage Association

ألية تشكيل اللجان

فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
3	• المقدمة
3	• آلية التشكيل والعضوية
4	• اختصاصية اللجان
5	• آلية عمل اللجان

1. المقدمة

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال لجاناً دائمة متخصصة دائمة أو مؤقتة وفقاً لحاجة الجمعية وظروفها وأوضاعها ، على أن تكون لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من اللجان الدائمة . ويبقى المجلس مسؤولاً عن كافة اختصاصاتها بما فيه الاختصاصيات والصلاحيات المفوضة إلى اللجان أو التغير ، ويحدد المجلس قواعد اختيار أعضاء اللجان ومدّة العضوية فيها واختصاصها ومهامها وأساليب وضوابط عملها . وفي ضوء ذلك ، يعتمد مجلس الإدارة لائحة تنظيمية لكل لجان من اللجنة المنبثقة عنه باستثناء لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية . ويكون لدى كل لجنة من هذه اللجان إجراءات عامة يضعها المجلس ، تتضمن تحديد كل لجنة وأسلوب ونطاق عملها ، ومدّة العضوية فيها ، والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدّة ، وكيفية الرقابة عليها .

2. آلية التشكيل والعضوية

- للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهامات طبيعية مستمرة ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها .
- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية .
- يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماتها وعدد أعضائها واختصاصاتها بما في ذلك تسمية رئيسها على من يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة .
- يجب ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء .
- يجب أن يكون في كل لجنة خبير واحد على الأقل في مجال اختصاصها سواء من داخل الجمعية أو خارجها .
- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ، ولكن يجوز له الاشتراك في عضوية اللجان الأخرى على أن لا يشغل منصب الرئيس فيها .
- لا يجوز لأي لجنة من اللجان مباشرة أي نشاط خارج نطاق اختصاصاتها ما لم يان هناك تفويض أو تكليف مباشر من مجلس الإدارة أو الجهة صاحبة الصلاحية والاختصاص .
- لا يجوز للمراجع الخارجي للجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية .

3. اختصاصات اللجان

- تتولى اللجان دراســــة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة وترف توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار بشأنه.
- لمجلس الإدارة حق تشكيل لجنة تنفيذية من أعضائه وتفويضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- يجب على الجمعية تشكيل اللجان الدائمة بقدر حاجتها لها ، أن تكون من بين اللجان التالية من بين المشكلة في الجمعية :
 - أ- لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية
 - ب- لجنة الموارد المالية والاستثمار
 - ج- لجنة التخطيط والتطوير
 - د- لجنة إدارة المخاطر
- تصدر - الجمعية العمومية - في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قراراً بتشكيل لجنة الانتخابات ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة ، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات المحددة في اللائحة الأساسية ، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط أن يكون أعضائها من الجمعية العمومية ، وألا يكون من مترشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة للدورة الجديدة.
- عند تعيين مدير تنفيذي للجمعية يقرر من مجلس الإدارة ، تشكيل لجنة مستقلة من بين أعضائها تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته ويحدد راتبه في ضوء رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في المجال والحجم وترفع توصيتها لمجلس الإدارة.
- تتحمل كافة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة المسؤولية عن أعمالها أمام المجلس. ولا يخل ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها فيها.

4. آلية عمل اللجان

- تعقد اللجان اجتماعاتها لدراسة المهام المحالة لها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو المهام المحددة لها بجدول زمني ضمن اختصاصاتها بناء على دعوة من منسق عمل اللجان تحدد فيها مكان وتاريخ ووقت الاجتماع ، وكذلك جدول الأعمال وأية بيانات أخرى يتطلبها الاجتماع.
- يمكن لأي من اللجان استعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية (أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة) على أن يتضمن ذلك تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو الإدارة التنفيذية . وإذا انتهت اللجان في توصياتها إلى رأي مغاير لأراء الخبراء أو المختصين ، فعليها تبيين ذلك في التفصيل.
- يشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها. وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين حيث يتم ترجيح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع عند تساوي الأصوات.
- يجب حضور جميعه رؤساء اللجان للجمعيات العمومية للإجابة عن أسئلة أعضاء الجمعية العمومية.
- لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا أن طلب اللجنة استماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
- تبلغ كافة اللجان الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بما تتواصل عليه من نتائج او تتخذه من قرارات بشـــــــــــــــــافية مطلقة وعلى مجلس الإدارة متابعة عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارســـــــــــــــــتها الأعمال.
- لمجلس الإدارة حق الاطلاع على محاضر اجتماعات التي تعادها اللجان المنبثقة عنه وتوصياتها.

رئيس مجلس الإدارة


عبدالله بن سليمان السلوم